

قرار رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة وادى الملوك للطحن والصناعات الملحقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٣) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى الملوك للطحن والصناعات الملحقة برقم (٨٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

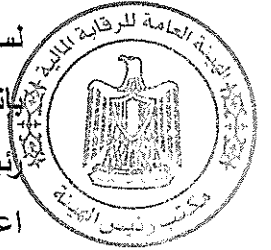
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١١/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ ولجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار

رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٨.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب،ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ب،ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٤/١ على أن يزداد سنوياً بنسبة ٥% مركبة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد يبلغ عمرهم ٥٤ عاماً أو أقل بشرط سداد دفعة وحيدة عند الالتحاق يؤديها العضو أو تؤديها الشركة عنه بواقع أجر عدد من شهور أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تختلف باختلاف السن عند الالتحاق وفقاً للجدول

التالى :-

السن عند الالتحاق	عدد شهور الأجر	السن عند الالتحاق	عدد شهور الأجر
٢٠	١٩,٧٤	٣٨	٣٢,٤٧
٢١	٢٠,٦٤	٣٩	٣٢,٢٣
٢٢	٢١,٥٦	٤٠	٣١,٩٢
٢٣	٢٢,٥١	٤١	٣١,٥٥
٢٤	٢٣,٤٩	٤٢	٣١,١١
٢٥	٢٤,٥٠	٤٣	٣٠,٥٩
٢٦	٢٥,٥٥	٤٤	٢٩,٩٩



٤٦٠٧٦

٢٩,٣٠	٤٥	٢٦,٦٢	٢٧
٢٨,٥١	٤٦	٢٧,٧٣	٢٨
٢٧,٦٢	٤٧	٢٨,٨٧	٢٩
٢٦,٦١	٤٨	٣٠,٠٥	٣٠
٢٥,٤٨	٤٩	٣١,٢٧	٣١
٢٤,٢١	٥٠	٣٢,٥٢	٣٢
٢٢,٧٨	٥١	٣٢,٩٣	٣٣
٢١,٢٠	٥٢	٣٢,٩٣	٣٤
١٩,٤٣	٥٣	٣٢,٨٩	٣٥
١٧,٨٥	٥٤	٣٢,٨٠	٣٦
		٣٢,٦٦	٣٧

يعرف السن في هذه الحالة بأنه السن الأقرب عند الالتحاق بالصندوق .
(ج) دعم جهة العمل بواقع مليون جنيه تم سدادته بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

(أ) في حالة بلوغ سن الستين :-

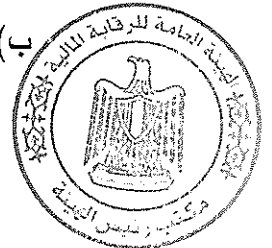
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى عشرون شهراً ويحد أقصى تسعون شهراً من ذات الأجر على ألا تزيد قيمة الميزة المنصرفة عن مائة وعشرين ألف جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في



٤٦٠٧٦

حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة ويحد أدنى الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٤/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦